باب السبق والرمي

أولاً: تمهيد عام:

السبق والرمي من الفروسية والرياضة، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾وقوله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**».

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: السبق والرمي مشروعان، ويجوزان على العوض.

واتفقوا على أن: السبق بالنصل والخف والحافر جائز.

واتفقوا على أن: اللعب بالنرد حرام، وأنه ترد به الشهادة.

واتفقوا على أن: اللعب بالشطرنج حرام، إلا ما يروى عن الشافعي في إباحته فإنه بلغني عنه أنه قال: إذا منعوا صلاتهم من النسيان، وأموالهم من النقصان، وألسنتهم من الهذيان،ورجوت أن يكون مداعبة بين الإخوان، وأما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه، فقال: ويكره اللعب في الشطرنج؛ لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه، فكان تركه أولى، ولا يحرم؛ لأنه روي اللعب به عن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وذكر كلامًا طويلاً، إلى أن قال: ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته، فإن أكثر منه ردت شهادته؛ لأنه من الصغائر، ففرق بين قليلها وكثيرها، وإن ترك فيه المروءة بأن يلعب به على الطريق، أو يتكلم في لعبة بما يستخف من الكلام، ردت شهادته لترك المروءة.

قال الوزير: وما ذكره الشيخ أبو إسحاق عن إباحته من المذكورين رضي الله عنهم، فليس هو مما في كتابنا هذا «الصحيح» والله أعلم.